نظرة في قانون الارهاب العراقي والكوردستاني

م.د. احمد مصطفى علي
كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، دهوك، كردستان العراق

المستخلص

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام الفقه الجنائي نظراً لما تشكله الجرائم الإرهابية من خطر جسيم يهدد كيان المجتمع، بما يخلفه من ضياع للأمن والأمان وتدمير الممتلكات العامة الخاصة وإنهاك الجهات وتدنيس للمقدسات ولعل هذا الموضوع له خصوصية في العراق وإقليم كوردستان، بحكم معاناة العراقيين العرب والكورد من مختلف صور الجرائم الإرهابية، لتنظيمات ممولة بشكل جيد وقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصماً للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني غطاءً لها، وتكون تحت مسميات وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين الأبرياء وألحقت الضرر الجسيم بالاقتصاد والبيئة والبنى التحتية.

الكلمات الدالة: قانون، الارهاب، التجريم، العقاب.

١. المقدمة

١. ١ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

عرفت ظاهرة الإرهاب منذ القرن التاسع عشر وتعددت أشكالها واختلفت باختلاف الزمان والمكان، وتنوعت باختلاف البواعث والأسباب ولقد ازداد تصاعد خطورة الإرهاب منذ منتصف القرن العشرين حيث انتشرت العولمة فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات وغزتها ثورة المعلومات والاتصالات وتقدمت التكنولوجيا وتحققت سهولة الانتقال للأشخاص والأموال فاقتصرت المسافات بين الدول، وقد رافق هذه المتغيرات وقوع الكثير من الأزمات السياسية والاقتصادية في بقاع كثيرة من هذا العالم؛ وحيث كان العالم يسعى للرخاء والاستقرار من خلال نظام اقتصادي دولي جديد جاء الإرهاب لكي يعرض الأمن والاستقرار من خلال نظام اقتصادي دولي جديد جاء الإرهاب لكي يعرض الأمن والاستقرار للخطر لا في المجتمع الوطني فحسب بل في المجتمع الدولي بأسره، وحمل في جنباته شكلاً جديداً من الإجرام المخيف بالتزامن مع استخدام وسائل تكنولوجيا حديثة أو بالغة التعقيد في بعض الأحوال ومنذ نهاية القرن العشرين، وبداية هذا القرن لعبت ظاهرة الإرهاب دوراً في الحياة السياسية على المستوى الدولي مما دفع إلى التساؤل عن الأهداف التي يهدف إلى الإرهاب في الحياة السياسية المعاصرة وهو تساؤل لم يظهر على السطح إلا عندما بدت نظم الحكم الإرهابية الوطنية ممارسة الإرهاب على السكان الوطنيين ولقد ألقى الإرهاب تحديات مختلفة على كاهل الدولة لمواجهة الإرهاب ومن هذه التحديات البحث عن أسبابه لمواجهته وتجفيف منابعه لا لتبرير وقوعه ومن أبرز هذه التحديات تلك التحديات القانونية التي تمليها دولة القانون ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وهي تحديات تنبعث من مبادئها مضافاً إليها قيم العدالة ولهذا احتلت الجريمة الإرهابية جانباً مهماً من مسئوليات النظام القانوني، وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة والعقاب عليها.

وبالنظر لعالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية فقد أصبحت إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أياً كان التكييف القانوني للإرهاب، بالإضافة إلى أن هذه التحديات القانونية قد تجاوزت القانون الداخلي، لتمتد إلى القانون الدولي في المجتمع الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

١. ٢ مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في عدم وجود تعريف جامع مانع لمصطلح الإرهاب متفق عليه،

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد ١، العدد ١(٢٠١٧)
استلم البحث في ٢٠١٧/٢/٢، قبل في ٢٠١٧/٤/١
ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٦/٢٦
البريد الالكتروني للباحث:ahmed.mustafa@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبية – CC BY-NC-ND 4.0

لذلك جاءت تعريفات المشرع الجنائي مختلفة تبرز مصلحة المشرع الوطني فما يعد إرهاباً في تشريع قد لا يعد كذلك في تشريع آخر، أضف إلى ذلك اختلاط مفهوم مصطلح الإرهاب مع مصطلحات أخرى كالجريمة السياسية والجرائم المنظمة، الأمر الذي يتطلب وضع حدود فاصلة بين هذه المفاهيم وهو أمر ضروري لاختلاف الأحكام القانونية التي يخضع لها مرتكب كل نوع من هذه الجرائم.

أضف إلى ذلك أن قانوني مكافحة الإرهاب الاتحادي والكوردستاني قد جاءا بصيغ غير واضحة، وبصورة مقتضبة تحتاج أحياناً إلى إعادة النظر فيها نظراً لخطورة الجرائم التي ينظمها.

١. ٣ فرضية البحث:

تنطلق فرضية هذا البحث من نقطة مفادها أن المشرع الجزائي سواء على مستوى العراق أو على مستوى اقليم كوردستان كان موفقا الى حد كبير في وضع وصياغة نصوص قانون مكافحة الإرهاب.

١. ٤ منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي؛ حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية لقانون مكافحة الإرهاب الاتحادي والكوردستاني، ومن ثم مناقشتها واستنباط الأحكام والنتائج منها وترجيح أحدها على الآخر مع بيان أسباب الترشيح ومصوغاته إضافة إلى المنهج المقارن بين هذين القانونين وغيرهما دون تحديد قانون معين لمحاولة الوقوف على مواطن الضعف والقوة فيهما للوصول إلى أفضل الحلول التشريعية لهذه الظاهرة كي نضعها بين يدي المشرع العراقي والكوردستاني آملين أن يأخذ بها في المستقبل القريب.

٤- نطاق البحث:

ليس جديراً القول بأن الجريمة الإرهابية لها منظورين:

الأول: دولي- يتناوله القانون الجنائي الدولي.

الثاني: داخلي- يتولاه القانون الجنائي الداخلي.

وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب وهذا هو ما يدخل في نطاق دراستنا، وليس المنظور الأول، أضف إلى ذلك إن نطاق بحثنا سوف يقتصر على دراسة الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في هذين القانونين (قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي والكوردستاني) دون الأحكام الإجرائية التي يتخللها هذين القانونين، كما أننا سوف نركز بحثنا على هذين القانونين الذين يمثلا أحكاماً خاصة دون الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

١. ٥ هيكلية البحث:

سوف نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين، يضم الأول ماهيّة الارهاب وذلك في ثلاث مطالب يتناول الاول مفهوم الارهاب، أما الثاني فسوف نخصصه لبيان صور الارهاب، أما المطلب الثالث فيضم ذاتية الارهاب وخصائصه، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان فلسفة التجريم والعقاب في قانوني مكافحة الارهاب العراقي والكوردستاني ويضم مطلبين خصصنا الأول لبيان معيار التجريم والعقاب، أما الثاني فقد تناول السياسة الجنائية في التجريم والعقاب، وختمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

٢. ماهية الإرهاب

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام الفقه الجنائي نظراً لما تشكله الجرائم الإرهابية من خطر جسيم يهدد كيان المجتمع، بما يخلفه من ضياع للأمن والأمان وتدمير الممتلكات العامة الخاصة وإنهاك الجهات وتدنيس للمقدسات ولعل هذا الموضوع له خصوصية في العراق وإقليم كوردستان، بحكم معاناة العراقيين العرب والكورد من مختلف صور الجرائم الإرهابية، لتنظيمات ممولة بشكل جيد وقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصماً للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني غطاءً لها، وتكون تحت مسميات وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين الأبرياء وألحقت الضرر الجسيم بالاقتصاد والبيئة والبنى التحتية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول منها للبحث في مفهوم الإرهاب، ونكرس الثاني لبيان صور الإرهاب، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه ذاتية الإرهاب حيث ميزنا بين الإرهاب والجريمة السياسية أولاً والإرهاب والجريمة المنظمة ثانياً.

٢. ١ مفهوم الإرهاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب فهناك العديد من العقبات التي تحول دون الوصول لمثل هذا التعريف، نظراً لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين، ففي أواخر القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً إلى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة وتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

مجموعات من الأفراد أو الدول لأسباب متعددة ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم المنظمة أو سلطة السياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان (د. علي، ٢٠٠٧).

يتطلب تحديد معنى الإرهاب معرفة معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً، ثم بيان تعريفه في نطاق الفقه.

فالإرهاب لغة: مصدر للعل (رهَبَ)، أي خاف ورهب الشيء رهباً ورهبةً، أي خافه، ورهب بالكسر، يرهبُ رهبةً، بالضم رُهباً ورهباً بالتحريك أي خاف وترهب غيره إذا توعده وأرهبه ورهبه.

استرهب: فزعه وأخافه(ابن منظور، ١٩٩٩)، كما جاء رهبت الشيء أرهبه ورهبة، أي خفته وأرهبت فلاناً (الخليل، ١٩٨٢)، والإرهاب مأخوذ من: رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهباً، وهو بمعنى أخاف من تحرز واضطراب(مجد الدين، ١٩٨٥).

الإرهاب اصطلاحاً: إن التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم اتجهت إلى معالجة مشكلة أو جريمة الإرهاب، غير أن أغلبها يقف عاجزاً عن وضع تعريف محدد لهذه الجريمة.

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي النافذ الإرهاب أو الجرائم الإرهابية وإنما اكتفى بالإشارة إليها (المادة (٢١) فقرة (أ-٥)، ١٩٦٩) على عدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم من الجرائم السياسية ومن ثم تطبيق الأحكام عليها ولو ارتكبت بباعث سياسي، إلا أنه قد عرضها في اقنون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

ويكتفي بالنص على أفعال معينة تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة آثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها، فقد عرفه المشرع العراقي أنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"(المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٥).

أما المشرع الكوردستاني فقد عرف الإرهاب بأنه: "هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية، أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية"((١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان، ٢٠٠٦).

لقد عرفت أغلب التشريعات العربية الإرهاب ، فالمشرع المصري عرف الجريمة الإرهابية بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات" (الفقرة (٣) من المادة (الاولى) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، ٢٠١٥). والتشريع السوري عرف العمل الأرهابي بأنه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار ربالبنى التحتية أو الاساسية للدولة ويرتكب بأستخدام الأسلحة أوالذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أوالعوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته" (المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب السوري، ٢٠١٢).

أما تعريف الإرهاب فقهاً: فقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يؤيد إعطاء تعريف للإرهاب؛ حيث تعددت التعريفات المعطاة للإرهاب لدى أصحاب هذا الاتجاه، فلقد عرفة الفقيه ساتل (Sottile) على أنه "العمل الإجرامي المقترن بالعرب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"(د. سامي، ٢٠٠٣)، في حين أن الفقيه (جون ليفاسر) عرفه على أنه "استخدام عمدي لوسائل معنية بطريقة منظمة ودقيقة من طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع والخوف لفئة معينة أو للكافة، بغية تحقيق أهداف معينة"(د. محمد، ١٩٩٩).

أما الدكتور أحمد محمد رفعت فقد عرفه بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين"(د. أحمد، ١٩٩٢)، وعرفه الدكتور رجب عبد المنعم متولي بأنه: "فعل من أفعال القوة والعنف، قصد به الإرهاب أو التخويف، أو مماراة الضغط على السلطة أو جهة معنية،

بقصد فرض فكر معين عليها، وأياً كان الهدف الذي يصيبه مدنياً كان أم عسكرياً، بطريقة عشوائية"(د. رجب، ٢٠٠٤).

الثاني: حيث اتجه جانب آخر من الفقه إلى رفض وضع تعريف للإرهاب نظراً لأن فعلاً معيناً قد يشكل جريمة إرهابية في حين لو انتفى هذا الظرف عد هذا الفعل جرماً عادياً، وإن الوصول إلى تعريف مميز ومتفق عليه هذا هو أمر في غاية الصعوبة؛ حيث يجب استبعاد الأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الإرهاب (Robert)، وفي الوقت نفسه يتعزز وجود تعريفات مقنعة أو مشتركة للإرهاب، بل أن محاولة التعريف ما هي إلا محاولة لمزيد من الحشو وإضاعة للوقت، إذ أن الإرهاب بوصفه مصطلحاً، غير تفسيره متفاوت فهمه(د. أحمد، ١٩٨٨).

أما الثالث: فإن أصحاب هذا الاتجاه يقفون موقفاً وسطاً بين الاتجاه، المؤيد والاتجاه الثاني الرافض، إذ يقررون أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطبق عليها فعل الإرهاب دون النظر إلى مرتكبي تلك العمال أو دوافعهم(د. هيثم، ٢٠٠١)، وبناءً عليه لدى الدكتور صلاح الدين عامر أن مفهوم الإرهاب ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال كوضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب والتدمير وغيرها(د. صلاح،١٩٧٧).

ونحن من جانبنا نؤيد أصحاب الاتجاه الثالث؛ حيث أنه في ظل غياب تعريف موحد تتفق عليه الأطراف كافة نرى أن تعريف الإرهاب يفيد في تحديد نطاقه القانوني، فهو إما ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد أو يشير إلى سلوك ترتكبه جماعات معينة أو تباشره الدولة، كما يفيد في تحديد نوع رد الفعل القانوني تجاهه على المستويين الوطني والدولي.

٢. ٢ صور الإرهاب

ذكرنا أن للإرهاب مفهوم واسع بحيث يصعب حصره في إطار معين وإخضاعه إلى مقاييس محددة، ولذلك يصعب على كل باحث إعطاء صور معينة أو محددة للإرهاب لاختلاف أهداف القائمين به.

وعليه سوف نقسم صور الإرهاب إلى قسمين:

٢. ٢. ١ الإرهاب الدولي:

وهو الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي، كالأعمال الإرهابية التي ينتمي القانون بها إلى دولة ما، بينما ينتمي ضحايا هذه الأعمال سواء كانوا أشخاصاً أو أموالاً إلى دولة أخرى، أو قد يرتكب فعل الإرهاب من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة واحدة، ويقع هذا الفعل على نفس إقليم الدولة إلا أن التوجيه والتمويل لهؤلاء الجماعات يكون من دول أخرى حتى وإن لم تتعدى آثار هذه الأفعال إلى

النطاق الإقليمي الداخلي للدولة (رشيد، ٢٠٠٣).

ويكتسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية في حالة امتداد آثار هذا الفعل الحدود الجغرافية لعدة دول، وعندما يشكل هذا الفعل الإرهابي اعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي(د. موسى، ٢٠٠٣).

كما يعد الإرهاب الدولي من أقدم أشكال الإرهاب؛ حيث كانت بعض الدول تعتمد على الجماعات الإرهابية من أجل ترسيخ الأمن داخل الدولة.

ويبقى الخطر من الإرهاب الدولي في تغير، ففي العقود الماضية كان يأتي الخطر من جماعات معروفة لديها هدف سياسي واضح كثيراً، وكانت ترعاها دولة من الدول أما الآن فإن حافز الإرهابيين الدوليين هو أكثر انتشاراً ويأتي في تمويلهم ودعمهم بصورة رئيسية عن طريق جمع المال سراً على اختلاف أنواعها(نزيه، ٢٠٠٣).

والإرهاب الدولي ضرب في كل مكان من العالم وهناك مع مشترك يلتقي عليه العالم هو ضرورة توجيه ضربة قاسية إلى الدول والجهات التي تدعم الإرهاب والإرهابيين وتؤمن لهم وسائل التدريب وتغذيتهم بالمال والسلاح.

وأخيراً يبقى الإرهاب الدولي الجريمة الدولية ضد السلام وأمن البشرية والتي تهدف إلى إشاعة الفزع والرعب في المجتمع الدولي وخاصة في -وقت السلم- والتي لها أخطارها على المجتمعات البشرية قاطبة.

وعليه يمكن للدولة أن تقوم ببعض الأفعال الإرهابية مباشرة، أو مجموعة من الأفراد، أي أن الإرهاب الدولي قد يظهر أحادياً وهو الذي ترتكب دولة واحدة أو ثنائياً والذي ترتكبه دولتان أو إرهاباً جماعياً والذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى(د. ثامر، ١٩٩٨).

وعلى هذا الأساس ثمة نوعان من الإرهاب الدولي وإن تكاملت عناصرها في بعض الأحيان وتداخلت بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسية حكومية ينفذها الأفراد، هما:

١- إرهاب الأفراد: الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة، وتقتضي معاقبة هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الدولي العام وبصرف النظر عن قوانين بلادهم.

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

ويستخدم هؤلاء الأفراد والجماعات الإرهابية القوة والعنف ضد الدولة والمؤسسات الحكومية أو بعض الشخصيات الرسمية، وذلك بهدف خلق جو من الترهيب والتخويف لإقناع أصحاب السلطة في الدولة(د. تميم، ٢٠٠٦).

أو قد يكون هدفهم الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة بالاستيلاء عليها.

أما الدوافع أو البواعث لهؤلاء الأفراد أو الجماعات قد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية أو غير ذلك (د. أحمد، ٢٠٠٥)، ويقصد به السياسات والأفعال الإرهابية التي تقوم بها الدول أو ترعاها.

٢- إرهاب الدول ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما جماعات سياسية أو منظمات ثقافية والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية، وقد يكون إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون بصورة مباشرة عندما يتم ارتكاب الأفعال الإرهابية بواسطة سلطات الدولة أو أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها، أما الصورة غير المباشرة عندما تقوم الدولة بالتشجيع والتمريض أو التستر أو تقديم الدعم المادي إلى جماعات منظمة أو غير منظمة أو عصابات مسلحة للقيام بالأفعال الإرهابية ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى وتشجيعها في القيام بأفعال التخريب والعنف(د. سامي).

٢. ٢. ٢ الإرهاب الداخلي:

ويقصد به الأفعال الإرهابية التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدولة واحدة ولا يتجاوز حدودها، وكان مرتكبوها يحملون جنسية هذه الدولة، وكانوا موجودين على إقليمها ولا يتجاوز حدودها، كما أن مرتكبيها لم يستهدفوا الأجانب، ولم يضروا بمصالحهم داخل الدولة وإلا أصبح إرهاباً دولياً (خالد مجيد، ٢٠١٠).

إن عناصر الفعل الإرهابي كلها تقع ضمن إطار دولة واحدة، فالإرهاب الداخلي هو عنف ينحصر في داخل دولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب، ولا يضر بمصالح أجنبية، ومن الممكن أن يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنوا الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهاباً دولياً، ولو تم على إقليم الدولة ومن ثم فالإرهاب المحلي يتطلب الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الأهداف والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.

ولا تكاد الأهداف أن تكون هناك دولة واحدة نجت من هذا النوع من الإرهاب، الأمر الذي يدفع الكثير من دول العالم أن تحرص على أن تتضمن قوانينها الداخلية عدداً من النصوص التي تجرم الفعل الإرهابي، وتعاقب عليه بشدة للتقليل من مخاطره الكبيرة على استقرار الدولة الداخلي.

كما أن مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية لم يتلقوا دعماً ولا رعاية ولا توصية من أية دولة أخرى أو منظمة خارج إطار الدولة.

وهذا الإرهاب يمكن أن يمارس من جانب الدولة، وكذلك من جانب الأفراد والجماعات داخل هذه الدولة، فقد تمارسه الدولة ضد المواطنين في الداخل من خلال تعسفها في استعمال السلطة الموكولة لها أو من خلال أفعال التعذيب وتقييد الحريات الأساسية للمواطنين دون مسوغ شرعي أو قانوني(د. رجب، ٢٠٠٢).

وقد يمارس هذا الإرهاب مواطنوا الدولة ضد السلطات الرسمية للدولة وشخصياتها لتحقق أهداف معينة.

٣. ذاتية الإرهاب وخصائصه

نظراً لعدم وجود تعريف شامل ومحدد للإرهاب، فإن الآثار المترتبة عليه أدت إلى الخلط بينه وبين مجموعة الأوصاف الأخرى إلا أنه يختلف عنها بجملة من المزايا، كما يمتلك الإرهاب جملة من الخصائص ينفرد بها عن غيره وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب، بعد أن نتناول في الفرع الأول ذاتيته، كما يأتي:

٣. ١ ذاتية الإرهاب

٣. ١. ١ الإرهاب والجريمة السياسية:

عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية(المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

تعرف الجريمة السياسية من قبل البعض بأنها: الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً، أو التي ترتكب لغرض سياسي أو دافع سياسي، وإن كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب(أحمد، ١٩٦٨).

وعليه فإن هناك بعض أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة السياسية، فقد ترتكب كلتا الجريمتين من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، كذلك ينظر كل من المجرم الإرهابي، والمجرم السياسي لمبدأ خدمة المجتمع، وينطلق من هذا المبدأ نحو ارتكاب الجريمة (د. عبد الوهاب، ١٩٨١).

أما أوجه الاختلاف ما بين الجريمتين، أن الجريمة الإرهابية تكون موجهة ضد الأفراد والهيئات خلافاً للقانون، وتمس أمن المجتمع واستقراره، أي أن المجرم الإرهابي يسبب

إلى هدم النظام الاجتماعي من أساسه أو زعزعته وهز أركانه، أما الجريمة السياسية فتمثل اعتداء على حق سياسي، بوصفها تمس الحكومة، فحسب ولا تمس المجتمع ككل، لذلك يعني المجرم السياسي إلى المساس بشكل الحكم على أمل تبديله(د. أبو الوفا،٢٠٠٧).

كما أن أهداف الإرهاب تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي للتأثير على قرار وموقف معين للسلطة السياسية القائمة، وهذا الأمر ليس كذلك، بالنسبة للجرائم السياسية.

كما تختلف الجريمتان من حيث الباعث كون المجرم الإرهابي يتصف بانحطاطه ودناءة بواعثه، والتي تفوق ما لدى المجرم السياسي(علي نجيب، ٢٠٠٥)، كما أن انعدام التناسب بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهابي، وبين الضرر الناتج عن جريمته الإرهابية، بينما هناك تناسب بين فعل المجرم السياسي، وبين الهدف الذي يريد تحقيقه(د. تميم).

٣. ١. ٢ الإرهاب والجريمة المنظمة:

من بين صور الإجرام في العصر الحالي والتي انتشرت انتشاراً كبيراً في مختلف بلدان العالم، وتزايد الاهتمام بها في السنوات القليلة الماضية، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، هي الجريمة المنظمة التي تحمل قدراً كبيراً من العنف(د. عادل، ٢٠٠٦).

والجريمة المنظمة هي تلك التي تمارسها عصابات أو جماعات أو منظمات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الصناعية ..الخ، وتلجأ لتحقيق ذلك إلى العديد من الوسائل والأساليب كالاحتيال والتزوير والقتل ..الخ(د. طارق، ٢٠٠٠).

ويختلف مفهوم الجريمة المنظمة عن مفهوم الإرهاب في خصائص معينة، ويتشابهان في خصائص أخرى، مما دفع بعض الباحثين إلى الخلط بين المفهومين ودعدّهما من طبيعة واحدة، إلا أن من الراجح أن لكل واحد منهما طبيعته الخاصة وخصائصه(د. أحمد،٢٠٠٦).

وليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فكل منهما يسعى إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو في مواجهة السلطات العامة في الوقت نفسه، فمنظمات الإرهاب قد تقوم بإرهاب الأفراد لإثارة الرأي العام ضد سلطات الدولة، وإظهارها بمظهر العاجز عن حمايتهم، أو قد تقوم بشن هجوماً على مؤسسات الدولة الرسمية بهدف زعزعة أركان الحكم، وتمهيداً للاستيلاء على السلطة(صبحي، ١٩٩٨)، أما جماعات الجريمة المنظمة تفرض الرعب بين الأفراد لتحصل على أموالهم، أو على رجال الأمن لكي لا يتدخلوا في أعمالهم ويعيقوا ممارساتهم الإجرامية، بتتبع حركاتهم وكشف أمرهم، كما أن الجريمتان يتشابهان في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه والتخطيط الدقيق، والمسبق لارتكاب جرائمهم(د. أحمد)، كما تلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية في استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين

التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها وعملياتها مثل الإتجار بالأسلحة أو المخدرات(جهاد،٢٠٠٨).

وتأبى طبيعة الجريمة المنظمة ذات المراحل المتعددة أن يقوم بها شخصاً واحد(د. كوركيس، ٢٠٠١)؛ حيث لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص واحد، بينما نجد أن جريمة الإرهاب ممكن تصور ارتكابها من قبل شخص واحد؛ لأن الأدوار التي تمر بها هذه الجريمة كعدم حاجة منفذها إلى التخطيط والتنظيم .. الخ، جعلها من الممكن أن ترتكب من قبل شخص واحد، خاصةً وأن الجاني بعد ارتكاب هذه الجريمة يسعى دائماً إلى وصول خبر ارتكابها إلى أكبر قدر ممكن من الناس؛ لأن الدعاية هي السلاح الفعلي للإرهابي لنشر قضيتهم بينما الجاني في الجريمة المنظمة يفضل دائماً أن يبقى أثر ارتكابها في طي الكتمان، وعدم معرفة أحد بنبأ ارتكابها، مخافة قيام السلطات المختصة بإجراءات أو إصدار تدابير تعيق عمل هذه المنظمات الإجرامية في المستقبل(هيثم، ٢٠٠٠).

٣. ٢ خصائص الإرهاب

٣. ٢. ١ يتميز الإرهاب بعدد من الخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

١- التأثير على الرأي العام، وتجسيم النتائج المستهدفة من وراء العمليات الإرهابية، فكلما كانت النتائج جسيمة والأضرار بالغة كان صدى وتأثير العمل الإرهابي أوسع، فاستخدام الأسلحة العسكرية المختلفة في العمليات الإرهابية ينجم عنها حصول نتائج كبيرة، إذ يعتمد العمل الإرهابي غالباً على لا محدودية النتائج المترتبة عليه، كاستخدام المفرقعات والمتفجرات في جمع من الناس، لا يمكن من خلالهم تحديد هوية المجني عليه، فلا عبرة بالضحية في الجريمة الإرهابية بقدر التأثير المتوخى منها.

٢- الصدى الإعلامي الواسع الناتج عن العمليات الإرهابية؛ حيث تعتمد معظم أجهزة الإعلام المساندة أو المضادة على إعطاء ردود فعل سريعة للنتائج والآثار المصاحبة

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

لتنفيذ العمليات الإرهابية وغالباً ما يؤدي هذا النشاط الإعلامي إلى إظهار هذه العمليات الإرهابية بأكبر من حجمها الاعتيادي، لأهداف معلومة أحياناً وسرية كثير منها، ويظهر ذلك جلياً حين تقوم المؤسسات الإعلامية بنقل مباشر وفوري لكل ما يجري في المناطق والدول التي تشهد عمليات إرهابية، وتجري مع الضحايا مقابلات فورية، كما تقوم بإحصاء العدد الكلي للقتلى والجرحى يومياً، لإظهار وفقدان الأمن وضعف السيطرة على النواحي الأمنية، وهذا جزء مما يريده الإرهابيون لبيان قوتهم وضعف الدولة، ومؤسساتها تجاه إرهابهم(د. منذر، ٢٠٠٤).

٣- وجود منفذين للأعمال الإرهابية أغلبهم من فئة الشباب الذي يعاني من الفقر واليأس والظلم، والاضطهاد الفكري والنفسي؛ حيث يتم غسيل أدمغتهم كي تحولون إلى أدوات مادية لتنفيذ العمليات الإرهابية ولعل كثرة الانتحاريون تعطي لنا إشارة عن عمليات غسيل الأدمغة هذه.

٤- التحويل الدولي للعمليات الإرهابية؛ حيث يقف وراء هذه العمليات قوة كبيرة منظمات أو دول تمول العناصر الإرهابية بالمال والسلاح والمعلومات، وتسهل لهم الانتقال إلى الأهداف المطلوبة ويعينهم على الإفلات والابتعاد عن مسرح الجريمة بسرعة فائقة وهذا العمل لا شك أنه يؤشر بوجود جماعات تقف خلف العمليات الإرهابية، ومن يقوم بها، إذ تتعدى متطلبات تنفيذ العمليات الإرهابية في إمكاناتها، القدرات الشخصية لبعض الجناة، إذ لابد من وجود قيادة مركزية تخطط للعمليات وتعتبر العقل المدبر لها، وهذا العقل المدبر قد يكون دولاً أحياناً، بالإضافة إلى المال الوفير بإمكانات تتعدى إمكانية الأفراد لتمويل مثل هكذا عمليات إرهابية تتعدى أحياناً الحدود(د. عثمان، ٢٠٠٦).

٥- اتخاذ الإرهاب وسيلة لأجل تصفية الحساب مع بعض الجماعات المتطرفة وخصوصاً الجماعات التي تحمل الفكر الديني المتطرف أو العرقي أو الطائفي أو القومي أو الأثني، وهذا ما اتخذته بعض الدول الكبرى كاستراتيجية لها في بعض المناطق من العالم، ومنها الشرق الأوسط وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي التي رأت مثلاً أن الإسلام المتطرف بدأ يضربها في عقر دارها.

٦- تمتاز الجرائم الإرهابية باتباع تكتيكات حديثة وجديدة وأساليب أقل ما يقال عنها أنها مبتكرة؛ حيث لا تتورط الدولة في حرب تقليدية، بل تواجه عناصر يقومون بعمليات الإرهابية ينتقلون من مكان إلى آخر، لا يوجد لديهم مكان ثابت، أو قواعد ثابتة إضافة إلى قدرتهم على الإقناع، وخصوصاً ممن يمتلكون الفكر الديني المتطرف، وأصبح لديهم كم هائل من الخلايا النائمة التي من المؤمل أنها تنشط عند ظهور بيئتها المناسبة(محمد، ٢٠٠٧).

٣. ٢. ٢ فلسفة التجريم والعقاب في قانوني مكافحة الإرهاب العراقي والكوردستاني

مما لا شك فيه أن للدولة الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم والحيلولة دون وقوعها، ولعل هذا الحق يركن الى الفلسفة التي تبلورت لعقود طويلة نتيجة الأفكار المتطورة خلال هذه الحقب الزمنية لتنتج فكرة السياسة الجنائية بما هي عليه الأن بما تحمله هذه السياسة الجنائية في جعبتها طبقاً للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في الدولة وعلى ذلك تعددت المفاهيم التي تحاول تحديد المقصود بالسياسة الجنائية تبعاً لذلك غير أنها لا تخرج عن تلك الوسائل التي تتبعها الدولة والتي يمكن من خلالها مكافحة الاجرام في زمان معين. غير أن تلك الوسائل التي تتبعها الدولة تحتاج الى معيار تستند إليه الدولة وهي تشرع بسياستها في التجريم والعقاب فأي معيار يمكن الركون إليه وسط اختلاف الرأي حول المعيار المنضبط الذي يحقق ما ترنوا إليه عيون المشرع ويحقق في الوقت ذاته تطلعات المجتمع صوب عدالة مقبولة تطمئن اليها القلوب، هذا ما سوف يكون محل الدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان السياسة الجنائية المتبعة في قانون مكافحة الارهاب العراقي والكوردستاني وفيما إذا وصلت الى غايتها واهدافها المتمثلة بالتصرف بفاعلية ضد الجريمة من خلال اتخاذ السبل الكفيلة لمكافحتها او إعاقة الاجرام الارهابي إذ لم يتيسر تلاشيه واخيراً ضمان السلام والانسجام الاجتماعي داخل المجتمع من خلال ضمان حقوق الافراد وحقوق المجتمع وهنا تتحقق فلسفة التجريم والعقاب في النصوص القانونية الجنائية، وكما يأتي:

٤. معيار التجريم والعقاب

إن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية كثيرة ومتنوعة وهي تختلف باختلاف الظروف والاحتياجات السائدة في كل مجتمع وكذلك تختلف باختلاف العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات السائدة في كل مجتمع وكذلك باختلاف اللغة والمبادئ الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية.

وبالنسبة للمصالح المحمية في تجريم الارهاب فإن المشرع عند تجريمه للسلوك الارهابي يستهدف حماية المصالح التي تمثل محل التجريم والحكمة منه والمتمثلة في حق الأمن للدولة والأمان للأفراد، حيث ان الارهاب هو في الأصل اعتداء على هذه الحقوق فهو بالنتيجة يمثل اعتداءً على النظام العام والحد من الرعب والتخويف والفزع الذي

يثيره الارهاب وحماية الاستقرار والأمن الداخلي وكيان الدولة، وعلى هذا الأساس فإن تحديد المعيار الذي يؤسس عليه التجريم والعقاب في الجرائم الارهابية اختلف فيه تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها للمصالح التي تمثل محلاً للجرائم الارهابية وهذا ما سوف يتم بيانه من خلال ثلاثة افرع مستقلة وكما يأتي:

٤. ١ معيار الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل(د. محمد، ١٩٨٠).

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من شقين:

الشق الأول: هو الحالة النفسية لدى الشخص، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة نتيجة عاملين، العامل الداخلي الذي يرجع إلى ذات المجرم والذي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والتي تؤثر في توجيه سلوك المجرم سواء إيجابياً أم سلبياً.

أما العامل الخارجي له تأثير أيضاً على سلوك الشخص وتوجيهه نحو ارتكاب الجريمة والعوامل والبيئة العائلية، وبيئة المدرسة وغيرها، وكلها تؤثر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر(د. محمد، ١٩٩٠).

اما الشق الثاني: هو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد العوامل التي ترجح وقوع الجريمة على تلك العوامل التر لا ترجح وقوعها، فالشخص الذي ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية، ومن ثم احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، مما يقتضي معاقبته، كما أن لمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم، فقد يجرم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي ترجح ارتكابه الجريمة على تلك التي لا ترجح ذلك، وإن لم يكن قد ارتكب أي جريمة سابقاً(د. محمد،١٩٩٠).

وإن الاحتمال يعد معياراً لكشف الخطورة الإجرامية، وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجه سلوك الفرد، وإن الاحتمال يتطلب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجح وقوع الجريمة من عدمها، وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية، ولذلك فإن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق، أو إساءة في الاستعمال مما يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد، وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة، خاصةً وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي، لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها(باسم، ١٩٩٧).

وعليه فإن على المشرعان العراقي والكوردستاني عند أخذهما بمعيار الخطورة الإجرامية يتبعا منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرمه وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية يضاف إليها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن على المشعان أن يسلك أخد الطريقين الاثنين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة الإجرامية(الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي).

أو أن يفترض المشرعان بعض الحالات التي تمثل الخطورة الإجرامية، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرعان أن الجريمة الخطرة لا يقدم على ارتكابها إلى مجرم خطير خطورة لا تثير الشك.

٤. ٢ معيار الخطورة الاجتماعية

عن هذا المعيار تستند على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع، كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور بالقوانين للخطر، بالإضافة إلى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء(د. واثبة، ١٩٨٣).

كما أن معيار الخطورة الاجتماعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل، ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل، ومقدار حرية الاختيار لديه(باسم).

وعليه واستناداً لهذا المعيار لا تعد بعض الأفعال والامتناعات جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل الجرمي؛ لأنها لا تشكل خطراً اجتماعياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصاره على الجنايات والجنح ووضع قانون خاص للمخالفات بحيث لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي يتصل بشخص الفاعل؛ حيث أن وقوع جريمة الإرهاب أو احتمال وقوعها يعود إلى أسباب تتعلق بشخص الفاعل، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع، ومن لم يجرم هذا العفل ويعاقب فاعله فهو معيار

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

موضعي يتعلق بجريمة الإرهاب، ونرى هنا أن الفارق يبدو واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في مفهوم المعيار الثاني كون أن وقوع جريمة الإرهاب أو احتمال وقوعها لابد وأن يمس أمن الدولة بسوء(باسم).

٤. ٣ مبدأ الموازنة بين المصالح

إن تحقيق مصالح الأفراد داخل الدولة هو من وظيفة القانون، وعليه يجب على الأفراد الالتزام بالقانون داخل المجتمع، فالأفراد يحترمون القانون طالما أن القانون يوفر الحماية اللازمة لهم، وكذلك يسهم في استقرار الوضع في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ونظراً لتعدد العلاقات بين الأفراد داخل الدولة من جهة، وضرورة ضمان استقرار الوضع في الدولة من جهة أخرى، لذا كان لزاماً على المشرعان العراقي والكوردستاني وهما يقومان بوظيفة التشريع أن يحققا نوعاً من الموازنة بين المصالح في الدولة(باسم).

وبما أن هدف السياسة الجنائية هو تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً، لذلك ينبغي أن لا يجرم فعلاً معيناً إلا إذا مثل هذا الفعل اعتداءً على مصلحة تهم المجتمع وبالمقابل يجب أن لا يجرم الفعل إذا ثبت أن هذا الفعل لا يمثل اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية.

وبذل نجد أن المشرع يعمل على الموازنة بين تلك المصالح الجديرة بالحماية، وبين المصالح الأخرى داخل، وبذلك فهو يجرم جميع الأفعال التي تمس المصالح الجديرة بهذه الحماية داخل الدولة، أما ماعدا ذلك من الأفعال فتكون خارج نطاق التجريم؛ لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء(د. أكرم، ٢٠٠٣).

ومن هنا فإن حالات التفضيل بين المصالح واضحة، في أسباب الإباحة كما في حالة أداء الواجب أو استعمال الحق وفي الدفاع الشرعي(المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري)، وعليه فإن الفعل الصادر من الموظف بالشروط المحددة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي لا يعد جريمة حتى وإن مس مصلحة خاصة، طالما أن الموظف يمثل الدولة، فلابد من تفضيل مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة، وكذلك الحال في حق الدفاع الشرعي(المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري)، إذ أن الفعل الواقع استعمالاً لهذا الحق دفاعاً عن النفس لا يُعد جريمة على الرغم من اعتدائه على حق المجني عليه في الحياة إلا أنه يصون في الوقت نفسه حقاً أصدر بالرعاية والحماية وهو حق المدافع في الحياة؛ لأن فعل المعتدي قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع، وبالمقابل صان حق المعتدى عليه أي المدافع(د. محمد، ٢٠٠٥).

٤. ٤ السياسة الجنائية في التجريم والعقاب

هناك اختلاف للسياسة الجنائية في تجريم الإرهاب للمشرعين العراقي والكوردستاني، ففي ظل قانون العقوبات العراقي بالرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل النفاذ، نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) على أن (يعاقب بالسجن ..كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك(المادتان (٣٦٥ و٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي).

ولقد عدت جريمة الإرهاب عنصراً في الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي، والتي حدد لها العقوبات اللازمة، حيث جرمت بعض الأفعال وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها بشرط أن تقترن بعناصر معينة عند ارتكابها وقد حددت هذه العناصر بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أي أن الإرهاب هو أحد العناصر الذي نص عليه المشرع لارتكاب جريمة الإرهاب(علي، ٢٠٠٥).

وبعد أن أصبح العراق وإقليم كوردستان ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لانتشار أعمال الإرهاب وجرائمه انتشاراً واسعاً ونتيجة لجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية التي أصبحت تثير قلقاً لجميع فئات الشعب العراقي ومن ضمنها الشعب الكوردي، وتهدد الأمن والاستقرار داخل البلد، لذلك فقد شرع قانوني مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) العراقي النافذ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق، رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) وذلك لمواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها(كاظم).

ويرى البعض أن السياسة الجنائية للمشرع في ظل هذان القانونان قد اختلفتا عن سياستها في ظل قانون العقوبات النافذ، فبعد أن اعتبر الإرهاب عنصراً داخلاً في الجريمة المرتكبة، نجده في قانوني مكافحة الإرهاب ينظر إلى الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها(د. إمام، ٢٠٠٤).

وقد جرم المشرعان العراقي والكوردستاني مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية، بموجب المادتين الثانية والثالثة من قانوني مكافحة الإرهاب العرقي والكوردستاني، إلا أن البعض يلاحظ أن مشرعنا لم يستقر على عبارات أو مصطلحات واحدة، فقد جرم مشرعنا المادة الثانية من الفقرة الأولى منها العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم

وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي، وبذلك فقد عد الفعل إرهابياً سواء ارتكب الفعل أو هُدد بوقوعه، وقد اشترط النص لكي يُعد الفعل إرهابياً أو يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، بمعنى لو أن الفعل يهدف إلى تخويف الناس فإنه بموجب النص يكون خارج إطار قانون مكافحة الإرهاب، كون الرعب يقترن أكثر من المفهوم الفسيولوجي، بينما التخويف يقترب من المفهوم النفسي، وعليه فإن تأثير الرعب أخطر وأشد وطأة من تأثير الخوف(د. محمد،١٩٩٠).

كما ولم يعتد المشرعان بالبواعث والأغراض من هذا الفعل، وهذا حسن في حد ذاته، إلا أنه اشترط أن يقع الفعل تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي(د. أشرف،٢٠٠٦).

ويرى البعض أن المشرع لم يكن موفقاً في هذا كون اشتراط المشرع يستبعد الفعل الارتجالي، كما ويتطلب قدراً من الإعداد والتنظيم مما يؤدي إلى إخراج الفعل الإرهابي من دائرة التجريم(الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي)، كما يرى البعض الآخر ان هناك مجموعة من الأفعال الإرهابية قد جرمت والتي يمكن أن تلحق أضراراً عن عمد بالمباني والأملاك العامة أو جميع مصالح أو مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص أو جميع الأموال العامة، وكذلك محاولة احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون استعمالها للغرض الذي خصصت له وهذا كله من أجل زعزعة الأمن والاستقرار(القاضي سالم، ٢٠٠٥).

كما جرم المشرع العراقي متأثراً بالسياسة التجريمية التي انتهجها غيره من المشرعين العصابات المسلحة الإرهابية من حيث تنظيمها أو ترأسها أو تولي قيادتها سواء كانت هذه العصابات تمارس بنفسها الإرهاب أو تخطط له ويقوم بتنفيذه الآخرون بالإضافة إلى تجريم فعل كل من يساهم أو يشترك فيها أو في أعمالها الإرهابية.

وحسناً فعلا المشرعان عندما جرما أفعال المساهمين أو المشاركين في أعمال العصابات الإرهابية؛ حيث أن أفعالهم لا تقل خطورة عن أفعال المؤسسين أو الذين يترأسون أو يتولون قيادة هذه العصابات، كما أن الصلة والرابط متوافر بين أفعالهم، وكذلك أن كل منهم قد توافر لديه الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية بالإضافة إلى الغاية المشتركة التي تجمع بينهم من حيث التأثير على وجود العصابات واستمرارها في تنفيذ مخططاتها الإرهابية.

كما جرمت المادة الثانية من قانوني مكافحة الإرهاب العراقي والكوردستاني أفعال العنف والتهديد بها، وكذلك التحريض عليها أو تمويلها بهدف إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي، أو إشعال نار الحرب والاقتتال فيما بينهم؛ حيث جاء هذا النص نتيجة للأوضاع التي سادت العراق بعد عام (٢٠٠٣) وما صحبها من أعمال اقتتال طائفي بين مكونات الشعب العراقي، ويلاحظ البعض أن المشرعان عندما جرما فعل مرتكبي الفعل الإرهابي والمحرض عليه، وموله كانا موفقان في ذلك؛ حيث أن معظم عمليات الإرهاب ترتكب بناءً على تحريض والذي يكون المحرضين فيها أشد خطورة من مرتكبي الأفعال الإرهابية، كما أن هذه الأفعال الإرهابية لكي ترتكب وتستمر على ارتكابها، فلابد من تمويل مالي غالباً ما يحتاج إلى أموال طائلة يضطلع بتقديمها الممول(الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي).

كما جرمت المادة الثانية من القانون نفسه الاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك الاعتداء على المؤسسات العراقية كافة، وكذلك المؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية التي تعمل في العراق وفق اتفاق نافذ طبقاً للفقرة (٦) من المادة الثانية من القانون نفسه(الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان)، وقد جاء وضع نص هذه الفقرة انعكاساً للواقع العراقي حيث كثيراً ما تعرضت المواقع المشار إليها في هذه الفقرة للهجمات الإرهابية، فأراد المشرع أن يحد من استهداف تلك المواقع بتجريم الاعتداء عليها(د. علي، ٢٠٠٨).

أما بالنسبة للفقرة (٧) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد جرمت كل استخدام بدوافع إرهابية للأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة والتوكستات أو كل أجهزة مصممة لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس عن طريق التفجير .. الخ.

ويلاحظ في الفقرتين السابقتين اشتراط المشرع العراقي استخدام الأجهزة والمواد المنصوص عليها في هذه الفقرة أن يكون بدوافع إرهابية، كما أن هذه الفقرة كانت واسعة وعارضة في الوقت نفسه، ففيها تعداد غير مبرر للوسائل التي تستخدم لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس.

أما الفقرة الثامنة من المادة الثانية(الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان)، التي نصت على تجريم خطف الأفراد أو احتجازهم أو تقييد حرياتهم بغرض الابتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قولي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

بحث أصيل| doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45

ويلاحظ أن هذه الفقرة تتسم بمعناها الواسع ودلالتها الغامضة على نحو يؤدي تفسيرها إلى إدخال الكثير من الأفعال في مدلولاتها؛ حيث ذكر المشرع مجموعة من الأغراض لا يمكن تحديدها بدقة ووضوح وإنما يمتاز بالتوسع والغموض، وهذا يخرج عن إطار أصول السياسة الجنائية التي تفترض ضرورة تحديد الفعل المجرم تحديداً دقيقاً يمنع من التوسع الجريمة(د. أشرف).

وهذا ما لم نلاحظه في هذه الفقرة، وفي معظم فقرات قانون مكافحة الإرهاب، ومن ناحية أخرى فإن البعض يعتقد أن نص هذه الفقرة ما كان يلزم إيرادها ضمن قانون مكافحة الإرهاب؛ حيث أن أفعال الخطف أو التقييد للحرية والاحتجاز لا تحمل في حد ذاتها خطورة جسيمة.

كما لا يمكن أن تشكل رعباً أو ذعراً للجمهور خصوصاً بعد أن ربط المشرع هذه الأفعال بمجموعة من الأغراض الواسعة التي من شأنها تهديد الأمن والوحدة الوطنية للتشجيع على الإرهاب، كما لم يحدد المعيار الذي على أساسه تشكل هذه الأفعال أو التهديد الموضوع، كذلك لم يحدد المشرع طبيعة التشجيع وهل هو مادي أو معنوي كما يبدو أن المشرع قد تأثر بكثرة وقوع هذه الأفعال وقت تشريع هذا القانون، وهذا لا يعد مبرراً؛ حيث أن هذه الأفعال مجرمة مسبقاً في نصوص المواد (٤٢٣-٤٢١) من قانون العقوبات العراقي(حسام السراي).

كما تضمنت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب، فقد تضمنت مجموعة من الأفعال عدها مشرعنا بوجه خاص من جرائم أمن الدولة؛ حيث أن معظم فقرات هذه المادة، قد جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وخصوصاً ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وبالأخص المواد (١٩٣-١٩٠) والعقوبات المقررة لهذه الجرائم تتراوح ما بين السجن المؤقت والإعدام، اما العقوبة المقررة لهذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب فهي الإعدام، أو أن المشرع قد شدد عقوبة هذه الجرائم.

ويرى البعض أنه كان من الأولى على المشرع الإبقاء على هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات مع تعديل نصوص المواد والتي تتضمنها وذلك بتشديد العقوبة المقررة لها؛ لا أن ينص عليها ضمن قانون مكافحة الإرهاب كون هذا القانون يختص فقط بالأفعال الإرهابية، ولو أن المشرع عد الأفعال المكونة لهذه الجرائم من ضمن الأفعال الإرهابية لكان عليه إيرادها ضمن نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، ولكن المشرع بقى على وصفها بكونها من جرائم أمن الدولة، ولم يصفها بالجرائم الإرهابية.

كما جرمت المادة الثالثة الأفعال الإرهابية التي تهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها(الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي)؛ حيث يرى البعض بأن المشرع قد اشترط أن يكون الفعل ذا دوافع إرهابية وأن يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها، وهذه كلها عبارات واسعة وغامضة يستعصي تحديدها بدقة ووضوح وتمتاز بالمرونة والالتباس ومن ثم يعصب تحديد مدلولها والوقوف على محتواها، وهذا يتناقض مع أصول التجريم لأي سياسة جنائية رشيدة(د. أشرف)، كما جرم كل فعل يتضمن المشرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور(الفقرة (٢) من المادة (٣)).

وأن موقف المشرع في هذا التجريم يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة (د. سعد،١٩٨٩)؛ حيث جاء النص مطلق إذ لم يحدد الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجريمة الإرهابية، كما اكتفى النص فقط بمجرد الشروع في الجريمة الإرهابية دون ارتكاب الجريمة بوصفه كافياً لتجريمه(د. علي).

كما أن المشرع أصبح متأثراً بموقف غيره من المشرعين، فقد جرم كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار بغير تكليف من الحكومة، وكذلك جرم فعل كل من يشرع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو يشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.

وأخيراً تبين لنا من الفقرات (٣ و٤ و٥) من المادة الثالثة أنه قد اتجهت سياسة المشرع نحو تجريم قيام كل شخص له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة.

وعليه يتبين لنا أن المشرع في نص الفقرة (٣) قد اشترط لتجريم الفعل أن يكون لغرض إجرامي ولم يبين المشرع بصورة واضحة ودقيقة ماهية هذا الغرض، وهل أن القيادة يجب أن تكون زمن السلم أو في زمن الحرب، ونفهم من هذا أن القيادة ولو كانت بغير تكليف من الحكومة، إذا لم تكن إجرامي فهي تخرج عن إطار نص التجريم، ومن نص الفقرة (٤) تبين لنا أن المشرع قد جرم أفعال الشروع والاشتراك في المؤتمرات أو العصابات التي تعمل على إثارة العصيان المسلح ضد السلطة، أما الفقرة (٥) فقد اشترطت لتجريم فعل الجاني أن يكون له سلطة أمر فإذا لم يكن له ذلك ففعله يخرج عن إطار التجريم، كما يجب أن يطلب أو يكلف بالقيام على تعطيل أوامر الحكومة(د. سعد).

وبعد استقراء نصوص التجريم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة

(٢٠٠٥)، يرى البعض أن النقص مستولي عليها، إذ غفل المشرع عن تجريم أفعال لا تقل خطورة عن التي جرمها في القانون، كأفعال التهجير القسري، والاستيلاء على وسائل النقل والاتصالات بمختلف أنواعها وخاصةً وأن تلك الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة قبل تشريع القانون، وأثناء فترة تشريعه، وبعدها إلا أنه تجاهل تجريم تلك الأفعال، كما لم يجرم المشرع أفعال الإكراه على الانضمام إلى المجاميع سواء كان ذلك داخل العراق أو الإقليم أو خارجهما، وكذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابية، وعلى الرغم من أن تلك الأفعال قد ارتكبت على نطاق واسع داخل وخارج العراق وقبل تشريع القانون.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي والكوردستاني قد عد الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف(الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي)، ويرى البعض أن المشرع لم يأتي بجديد، كون أن هذه الجرائم من حيث طبيعتها تنقسم إلى عادية وسياسية(المادة (٢٠) من المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي).

وبما أن المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ وفي فقرتها الأولى أخرجت الجرائم الإرهابية من فئة الجرائم السياسية، ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، إلا أن هذه الجرائم لا تكون إلا عادية(الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي).

الخاتمة

تبين لنا من خلال القاء نظرة في قانوني مكافحة الارهاب العراقي والكوردستاني عدة نتائج وقادتنا إلى عدة توصيات لعل أهمها ما يأتي:

١- إن تعريف الارهاب الذي جاء به كلا القانونين قد غابت عنه الدقة في الصياغة وغلبت عليه العجلة لذلك جاء بعبارات طويلة معظمها يحتاج الى تفسير وهذا مما يؤدي الى التوسع غير المقبول في تفسيرها مما يستوجب من المشرعين إعادة النظر في هذين التعريفين.

٢- غاب عن نص المادة الأولى من كلا القانونين الاشارة الصريحة الى الركن الخاص في الجريمة الارهابية ألا وهو المشروع الاجرامي المنظم فردياً كان أم جماعياً.

٣- يوجد شبه تطابق في المضمون مع الاختلاف في الصياغة لدى معظم المشرعين فيما يتعلق بتجريم الأفعال الارهابية، بالاضافة الى التوسع الملحوظ في تطابق التجريم سواء كان مرتكبوها فاعلين ام شركاء وكذلك تجريم الشروع فيها وأبعد من ذلك عد هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف.

٤- انتهاج المشرعين العراقي والكوردستاني سياسة جنائية تتشابه الى حد كبير من السياسة المتبعة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، إذ أن معظم الافعال المجرمة في قانوني مكافحة الارهاب سبق وان جرمت بموجب قانون العقوبات وإن كانت هذه السياسة قد اضافت بعض الشيء تلك السياسة التي اتبعت في قانون العقوبات من خلال التوسع في مجال التجريم والخروج احياناً عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

٥- فيما يتعلق بسياسة العقاب في كلا القانونين رأينا النزعة الواضحة لدى المشرعين الى تشديد العقوبات الى أقصى حد مع مرتكبي الجرائم الارهابية.

٦- اتبع المشرعين العراقي والكوردستاني سياسة عقابية في قانوني مكافحة الارهاب العراقي والكوردستاني آلية مزدوجة فهي من جانب تعمل على تفعيل تجريم الافعال الارهابية والتي تتماشى الى حد ما مع روح التوجهات الدولية ومن جهة اخرى، تسعى الى الموازنة بين جسامة الجريمة والعقوبة من خلال فرض عقوبات قاسية خلت منها التشريعات الدولية.

٧- نلاحظ كلا المشرعين أنهما دفعا بسياسة أقل ما يقال عنها انها محل اختلاف في ما يتعلق بجدواها بخصوص العقاب إذ أنها ورغم التشديد الواضح في نصوص القانونين على مرتكبي الجرائم الارهابية نرى أنهما اتبعا سياسة اسلوب المكافأة من خلال حث الارهابيين على التعاون مع السلطات المختصة من اجل التخفيف او الاعفاء من العقاب.

التوصيات:

١- تفعيل دور وسائل الاعلام وحثها على كشف الفكر المتطرف للجماعات الارهابية وبشاعة اعمالها ومحاربة فكرها وفضح الجهات الممولة لها والمدافعة عنها والمغذية لفكرها.

٢- بذل الجهود من اجل ايقاف تمويل هذه الجماعات او الحد منه وخصوصاً مكافحة غسيل الاموال المتأتي من اعمال غير مشروعة كالاتجار بالسلاح والبشر والمخدرات بالاضافة الى القضاء على الفساد المالي والاداري والذي يعد تمويلاً غير مباشراً لهذه الجماعات الارهابية.

٣- نظراً لتعدد اسباب الارهاب فقد تعددت اشكاله الامر الذي يستوجب تتبع اسبابه ومحاولة الوقاية منها او علاجها كالبطالة والجهل والتعصب الديني والقومي

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

والمذهبي والتهميش والظلم.

٤- نقترح على المشرع العراقي حذف عبارة (الدافع الارهابي) الواردة في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب كون هذه العبارة لا يوجد معيار واضح لضبطها.

٥- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني رفع الجرائم التي تمس الأمن الداخلي من قانون مكافحة الارهاب والابقاء عليها في قانون العقوبات النافذ.

٦- ندعو المشرعين العراقي والكوردستاني الى الزام من ثبتت بمسؤوليته عن الجرائم الارهابية بالمساهمة في تعويض ضحايا الارهاب اياً كانوا مما له أثره في مكافحة الجريمة الارهابية.

٧- نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني باعادة صياغة تعريف الارهاب ليشمل ارهاب الدولة وارهاب الافراد وكذلك شمول التهديدات الارهابية الموجهة للأفراد والمؤسسات الحكومية وطنية كانت أم اجنبية مع الابتعاد قدر الاحكام عند استخدام المصطلحات الفضفاضة التي لا يمكن ضبطها.

٨- نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني باضافة التهجير القسري والاستيلاء على وسائل الاتصال وتجنيد الاخرين للانضمام للجماعات الارهابية وتدريبهم ضمن صور التجريم في الجرائم الارهابية.

٩- نقترح على المشرع العراقي استبدال مصطلح (عصابة) بمصطلح (تنظيم) كما أشار الى ذلك المشرع الكوردستاني لأن هذا المصطلح الاخير أشمل وأعم.

١٠- نقترح على المشرع الكوردستاني ايقاف العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتمديد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب ، ليبقى هذا القانون نافذا دون الحاجة الى اصدار قانون بتمديده.

١١- واخيراً نقترح على المشرع العراقي رفع كلمة (العادية) الواردة في المادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب لأن وجودها في هذا الموضع لا ينسجم مع وصف الجرائم الارهابية.

المصادر

الكتب اللغة:

ابن منظور، (١٩٩٩)، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.

الخليل بن احمد الفراهيدي، (١٩٨٢)، كتاب العين، ج٤، دار الرشيد للنشر، بغداد.

مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، (١٩٨٥)، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكتب القانونية:

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا،، (٢٠٠٧)، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرزًيه نعيم شلال، (٢٠٠٣)، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، (٢٠٠٦)، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة.

د. أحمد حسين سويدان، (٢٠٠٥)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت.

أحمد عطية الله، (١٩٦٨)، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. احمد محمد رفعت، (١٩٩٢)، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أشرف توفيق شمس الدين، (٢٠٠٦)، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أكرم نشأت إبراهيم، (٢٠٠٨)، السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د. إمام حسانين عطا الله، (٢٠٠٤)، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. ثامر إبراهيم الجهاني، (١٩٩٨)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانون، ط١، دار الحوراء للطباعة والنشر، بغداد.

جهاد محمد الريزات، (٢٠٠٨)، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د. رجب عبد المنعم متولي، (٢٠٠٢)، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط٢، ب.م.

د. رجب عبد المنعم متولي، (٢٠٠٤)، حرب الارهاب الدولي والشرعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، (٢٠٠٣)، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

د. سعد الأعظمي، (١٩٨٩)، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دراسة الشئون الثقافية العامة، بغداد.

د. صبحي سلوم، (١٩٩٨)، الإرهاب وأسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي لأول المسئولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس.

د. صلاح الدين عامر، (١٩٧٧)، المقاومة الشعبية المسلمة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.

د. طارق سرور، (٢٠٠٠)، الجماعة الإجرامية المنظمة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. علي يوسف الشكري، (٢٠٠٨)، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، البراك للطباعة والنشر، القاهرة.

د. كوركيس يوسف داود، (٢٠٠١)، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان.

د. محمد شلال حبيب، (١٩٩٠)، أصول علم الإجرام، ط٢، مطبعة دار الحكمة، بغداد.

د. محمد شلال حبيب، (١٩٨٠)، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد.

د. محمد صبحي نجم، (٢٠٠٥)، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان،.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال، (١٩٩٠)، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، (١٩٩٩)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. منذر الفضل، (٢٠٠٤)، الإسلام السياسي والإرهاب الدولي، مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية.

د. موسى جميل الدويك، (٢٠٠٣)، الارهاب والقانون الدولي، ب. م.

الرسائل والاطاريح والبحوث:

باسم عيد زمان الربيعي، (١٩٩٧)، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.
خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، (٢٠١٠)، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل.
د. أحمد خليفة الشياجي، (١٩٨٨) إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، ع١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
د. تميم ظاهر الجادر، (٢٠٠٦)، الجريمة الإرهابية وسبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدرها كلية العلوم السياسية، في الجامعة المستنصرية، ع٤، س١.
د. عبد الوهاب حومد، (١٩٨١)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق الشرعية، التي تصدرها كلية الحقوق الشرعية، بجماعة الكويت، ع١، س٥، الكويت.
د. عثمان محمد غريب، (٢٠٠٦)، الإرهاب بين الأسباب والمواجهة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي الذي تعقده وزارة الأوقاف والشئون الدينية في حكومة إقليم كردستان.
د. هيثم عبد السلام محمد، (٢٠٠١)، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع٢١، س٤، بيت الحكمة، بغداد.
د. واثبة السعدي، (١٩٨٣)، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، ع١٥، س١٠.
رشيد صبحي جاسم، (٢٠٠٣)، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.
علي نجيب الحسيني، (٢٠٠٥)، وعدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة بابل، العلوم الإدارية والقانونية، تصدرها جامعة بابل، ع١، مجلد١٠.
علي نجيب الحسيني، وعدنان عاجل عبيد، (٢٠٠٥)، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإدارية والقانونية، تصدر عن جامعة بابل، ع٦، مجلد ١٠.
محمد شاكر محمد صالح سيتو الجربوطي، (٢٠٠٧)، ظاهرة التطرف، أسبابها وسبل معالجتها، بحث مقدم للمؤتمر فر الأول لمنتدى الفكر الإسلامي في كردستان.
هيثم عبد السلام محمد، (٢٠٠٠)، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، (جامعة النهرين حالياً)، بغداد.

القوانين:

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩.
قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.
قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
قانون الارهاب الفرنسي رقم (١٠٢٠/٨٦) لسنة ١٩٨٦.
قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

المواقع الالكترونية:

كاظم عبد جاسم، تجريم الارهاب في التشريع العراقي: http://www.alrafidayn.com .
القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، بحث منشور:
http://www.annbaa.org/news/magalat/writers
حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asD

المصادر الاجنبية:

Sottile, (1938), A:Le Terrorism International, R.C.A.D.L.65.

المصادر العربية:

د. علي حمزة الخفاجي، (٢٠٠٧)، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ص٣٨٢.
ابن منظور، (١٩٩٩)، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٣٧.
الخليل ابن أحمد الفراهيدي، (١٩٨٢)، كتاب العين، ج٤، دار الرشيد للنشر، بغداد، ص٤٧.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (١٩٨٥)، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١٨.
انظر المادة (٢١) فقرة (أ-٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
انظر المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
انظر المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الوقائع كوردستان.
الفقرة (٣) من المادة (الاولى) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ النافذ.
نقلاً عن د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، (٢٠٠٣)، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٤٨.
د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، (١٩٩٩)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨٩.
د. أحمد محمد رفعت، (١٩٩٢)، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠٤.
د. رجب عبد المنعم متولي، (٢٠٠٤)، حرب الإرهاب الدولي والشرعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٥.
Robert D.Slater-Current perspectives on international terrorism, the Macmillan press LTD, p.3
د. أحمد خليفة الشياجي، (١٩٨٨)، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، ع١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
د. هيثم عبد السلام محمد، (٢٠٠١)، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع٢١، س٤، بيت الحكمة، بغداد، ص٥٣، ص٢٠.
د. صلاح الدين عامر، (١٩٧٧)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٨٧.
رشيد صبحي جاسم، (٢٠٠٣)، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص٦٠.
د. موسى جميل الدويك، (٢٠٠٣)، الإرهاب والقانون الدولي، ب.م، ص١٣.
نزيه نعيم شلالا، (٢٠٠٣)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٣.
د. ثامر إبراهيم الجهاني، (١٩٩٨)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانون، ط١، دار الحوراء للطباعة والنشر، بغداد، ص٥٤.
د. تميم ظاهر الجادر، (٢٠٠٦)، الجريمة الإرهابية وسبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدرها كلية العلوم السياسية، في الجامعة المستنصرية، ع٤، س١، ص٧٥.
د. أحمد حسين سويدان، (٢٠٠٥)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ص٧٤.
د. سامي جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٩٧.
نقلاً عن خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، (٢٠١٠)، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ص٥٢.
د. رجب عبد المنعم متولي، (٢٠٠٢)، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط٢، ب.م، ص٧٥.
ينظر المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a45 |بحث أصيل

أحمد عطية الله، (١٩٦٨)، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٤، وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية قد تعرضت لتعريف الجريمة السياسية ولمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص١٤١.

د. عبد الوهاب حومد، (١٩٨١)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق الشرعية، التي تصدرها كلية الحقوق الشرعية، بجماعة الكويت، ع١، س٥، الكويت، ص١٣١.

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا،، (٢٠٠٧)، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٦١.

علي نجيب الحسيني، وعدنان عاجل عبيد، (٢٠٠٥)، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة بابل، العلوم الإدارية والقانونية، تصدرها جامعة بابل، ع١، مجلد١٠، ص١٠٣٨.

د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص٦٩.

د. عادل عبد الله المسري، (٢٠٠٦)، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٥.

د. طارق سرور، (٢٠٠٠)، الجماعة الإجرامية المنظمة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، (٢٠٠٦)، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ص١٩١.

صبحي سلوم، (١٩٩٨)، الإرهاب وأسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي لأول المسئولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، ص١١.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المصدر السابق، ص١٩٤.

جهاد محمد الريزات، (٢٠٠٨)، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٧٢.

د. كوركيس يوسف داود، (٢٠٠١)، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ص٦٤.

هيثم عبد السلام محمد، (٢٠٠٠)، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، (جامعة النهرين حالياً)، بغداد، ص٤٨.

د. منذر الفضل، (٢٠٠٤)، الإسلام السياسي والإرهاب الدولي، مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية، ص٢٧.

د. عثمان محمد غريب، (٢٠٠٦)، الإرهاب بين الأسباب والمواجهة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي الذي تعقده وزارة الأوقاف والشئون الدينية في حكومة إقليم كردستان، ص٣٥.

محمد شاكر محمد صالح سيتو الجربوطي، (٢٠٠٧)، ظاهرة التطرف، أسبابها وسبل معالجتها، بحث مقدم للمؤتمر فر الأول لمنتدى الفكر الإسلامي في كردستان، ص١٤.

د. محمد شلال حبيب، (١٩٨٠)، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ص٣٢.

د. محمد شلال حبيب، (١٩٩٠)، أصول علم الإجرام، ط٢، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ص٢١٩.

د. محمد شلال حبيب، (١٩٩٠)، أصول علم الإجرام، ط٢، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ص١٠٦.

باسم عيد زمان الربيعي، (١٩٩٧)، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٢٧.

انظر الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل.

د. واثبة السعدي، (١٩٨٣)، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، ع١٥، س١٠، ص٢٤٠.

باسم عيد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٢٩.

باسم عيد زمان الربيعي، المصدر السابق، ص٣١.

باسم عيد زمان الربيعي، المصدر السابق، ص٥٢.

د. أكرم نشأت إبراهيم، (٢٠٠٨)، السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٩.

نصت معظم القوانين العقابية على حالة أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة منها، المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني.

نصت أكثر القوانين العقابية على الدفاع الشرعي منها المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

د. محمد صبحي نجم، (٢٠٠٥)، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، ص١٤٩.

ينظر أيضاً المادتان (٣٦٥ و٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل.

علي نجيب الحسيني، وعدنان عاجل عبيد، (٢٠٠٥)، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإدارية والقانونية، تصدر عن جامعة بابل، ع٦، مجلد ١٠، ص١٠٤٩.

كاظم عيد جاسم، تجريم الإرهاب في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي: http://www.alrafidayn.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/١

د. إمام حسانين عطا الله، (٢٠٠٤)، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٤٠.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال، (١٩٩٠)، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٠.

د. أشرف توفيق شمس الدين، (٢٠٠٦)، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧.

ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، والمادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان - العراق.

ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١.
http://www.annbaa.org/news/magalat/writers

انظر الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

انظر الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان.

د. علي يوسف الشكري، (٢٠٠٨)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، البراك للطباعة النشر، القاهرة، ص٥٧.

انظر الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان.

د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٦.

حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asD تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢

ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٥.

ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون أعلاه.

د. سعد الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دراسة الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٦٢.

د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥٨.

ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص٩٧.

ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ ، والمادة (١٢) من قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني.

ينظر نص المادة (٢٠) من المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ينظر الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.